

رسالة في تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني

للشيخ عبد القادر بن محمد بن حسب الله الحسيني الحنفي

[مخطوطة سنة ١٢١٦هـ]

تحقيق ودراسة: نزيه كمال حماد

الأستاذ المشارك بقسم القضاء، جامعة أم القرى، مكة المكرمة

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: إن هذه الرسالة تمثل جانباً من الدراسات الفقهية العملية التي تعني بمعالجة أحكام الوقائع والنوازل والحوادث المستجدة في ضوء مقررات الفقه وقواعده على المذهب الحنفي، وهو المذهب الرسمي في أيام الدولة العثمانية. وقد ألفتها العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد الحسيني الحنفي الشهير بالحنسي، أمين الإفتاء في مدينة حلب الشهباء في أوائل القرن الثالث عشر الهجري - أي قبل قرابة قرنين من الزمان - تبيناً للحكم الشرعي في مشكلة شغلت الناس، وكثرت فيها الوقائع، وعظمت فيها المنازعات، واضطربت فيها أقاويل الفقهاء وفتاوى العلماء، وهي قضية الآثار المترتبة على تراجع سعر بعض أنواع النقود الرائجة من الذهب والفضة في بلاد الشام بناء على الأمر السلطاني بذلك فيما يخص معاملات الناس ومدائنتهم.

وإن من المعلوم أن الدولة العثمانية قبل عصر المؤلف غيرت التعامل بالدنانير الذهبية والدرهم الفضية، واستبدلت بذلك القروش المضروبة من الفضة، وجعلت منها كباراً؛ كل واحد باثنين، وأنصافاً وأرباعاً، على أساس تقويم القرش الواحد بأربعين مصرية^(١). قال ابن عابدين: "القرش في العرف اسم لقطعة خاصة من الفضة المضروبة، كانت تساوي أربعين مصرية، ثم صارت الآن تساوي سبعين مصرية"^(٢).

(١) المصرية: هي القطعة النقدية الشائعة الاستعمال في مصر في ذلك الزمان، والمسماة فيها نصفاً، (رد المختار لابن عابدين ٢٦/٤).

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢٨٠/١.

٢- وقد ذكر المصنف في مطلع رسالته أساس القضية ومناطق الإشكال وهو "مسألة ما إذا باع بالقروش المتعارفة قبل ورود الأمر السلطاني، ولم يقبض البائع الثمن حتى ورود الأمر: هل للبائع طلب المسمى من القروش أو ما يعدله من أي نوع كان من النقود الرائجة، الذهبية أو الفضية؟ وإذا أراد أن يدفع له المشتري ما يعدل القروش من النقود الأخرى، هل يدفعه بالسعر الذي يروج به بعد ورود الأمر السلطاني، أم بالسعر الذي كان عليه يوم البيع، قياساً على ما إذا باع بنقد، ثم رخص بعد الوجوب في الذمة وقبل الأداء؟

٣- ثم ذكر المصنف تهيئه من الإفتاء فيها، وخوفه من الزلل والخطل في الرأي، مع شعوره بضرورة الإقدام على بيان حكم الشرع فيها، لتعلقها بمعاملات الناس ومدابناتهم وعقودهم، وكثرة استفتاءاتهم حولها، وانتشار منازعاتهم وخصوماتهم بشأنها... واختلاف أقوال المفتين فيها، واضطراب الناس في ذلك.

فمن أجل ذلك تريت في الإفتاء، وتمهل في الإجابة، وعرض ما بداله في الأمر قبل نشره على مفتي حلب في أيامه الفقيه الحنفي الشيخ عبد الله الجابري. فلما وافقه على الحكم، وأيده في الرأي، ورضي بذلك التخريج، واعتمد تلك الفتيا، وأقر بموافقتها لقواعد المذهب الحنفي، شد عضد فهمه بأخيه، ورسم هذه الرسالة لتكون الحكم الفصل في تلك القضية.

٤- أما الرأي الذي ترجح لديه وعول عليه في هذه الواقعة فيما إذا باع الشخص بالقروش المتعارفة قبل ورود الأمر السلطاني بتراجع سعر ما يعادلها من النقود الرائجة، ولم يقبض الثمن حتى ورود الأمر فهو:

(أ) أن للبائع طلب المسمى في العقد من القروش المسكوكة، بحساب القرش بأربعين مصرية، أو ما يعدل ذلك من الريال الفضي أو أنواع الذهب بالسعر الذي يروج به وقت القبض، لا وقت البيع. ولم يفرق بين ما إذا كانت تلك العملات متفاوتة في الرخص أو متساوية فيه.

وقد ناقش المصنف رأي بعض الفقهاء الذاهبين إلى أن الواجب دفع ما يعدل ذلك بالسعر الذي كان يوم البيع، أي وقت الثبوت في الذمة، ورده مبيئاً أن نقول المذهب وقواعده تنافي هذا الاتجاه.

(ب) ثم أوضح أن الواجب في ذمة المدين إنما هو المسمى دون غيره، ولا يجوز للمشتري دفع ما يعدله بحساب العرف من أي نوع كان بالسعر الرائج إلا **برضا البائع**. وأنه إذا أراد المشتري دفع الريال الفضي أو أي مسكوك ذهبي بدل القروش بالسعر الرائج وقت الأداء، وأبى البائع، فإنه لا يجبر على قبضه لاختلاف المالية، فكيف يجبر على قبضه بالسعر القديم؟!

ثم دَعَم رأيه بالنقول المعتمدة المفتى بها في المذهب، وبالحاق المسألة في الحكم بالصور التي تماثلها في المناط، مع دفع الاعتراضات التي يتصور ورودها، ورد الشبهات التي يمكن إقامتها من المخالف.

٥- ودراسة المؤلف لهذه القضية من أجل التعرّف على حكمها ساقه لعرض وبيان وتناول أمور فقهية كثيرة تتصل بها، منها ما يتعلق بأحكام الثمن عموماً، ومنها ما يعنى بأحكام النقود خصوصاً.

وعلى ذلك فقد عرض المؤلف حكم معرفة قدر الثمن وأوصافه في البيوع عموماً -عند الإشارة إليه في العقد وعند عدمها- وإلى أي نقد ينصرف عند إطلاقه إذا كان في البلد نقود عديدة مستوية في الرواج والمالية، أو مختلفة فيهما، أو في الرواج دون المالية، أو في المالية دون الرواج. وآثر ذلك في العقود المبرمة بها..

وبعد ذلك قسم المؤلف أنواع معرفة وصف النقد الذي جعل ثمناً إلى ثلاثة أقسام (أ) معرفة صريحة. (ب) ومعرفة حكيمية. (ج) ومعرفة عرفية.

ثم اتبع ذلك بشرح العرف القائم في زمانه فيما يخص القروش المتعارفة بين الناس، وما تعدله من المسكوكات المصرية والريالات الفضية والعملات الأخرى الرائجة وقتئذ.

ولما كان القرش في عصره بحكم الدرهم في صدر الإسلام -بعدها غيرت الدولة العثمانية التعامل به، وأحلت محله القرش- اتجه لبيان المقدار الشرعي للدرهم والدينار ونسبة أحدهما للآخر، وكيفية تقديرهما وحسابهما.

ثم إن كلامه عن تراجع سعر بعض النقود الرائجة بالأمر السلطاني، ولزوم إجراء أحكام الكساد والانقطاع والرخص والغلاء عليها اقتضاه أن يعرض لبيان أحكام الانقطاع والرخص والغلاء بشيء من التفصيل والإيضاح.

هذا كله إلى جانب مسائل أخرى وفروع شتى ذات أهمية فقهية وتاريخية واقتصادية يعرفها القارئ عند دراسة النص والتأمل فيه.

٦- ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المؤلف حرر هذه الرسالة سنة ١٢١٦هـ كما هو مدون ومثبت في آخرها من كلام مصنفها، أي قبل أن يؤلف العلامة المحقق محمد أمين عابدين^(٣) المولود سنة ١١٩٨هـ رسالته الشهيرة بـ"تنبيه الرقود على مسائل النقود"^(٤) التي كتبها في حدود سنة ١٢٣٠هـ بأربعة عشر عاماً.

(٣) حيث إن العلامة ابن عابدين ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ وتوفي سنة ١٢٥٢هـ فيها. (انظر أعيان دمشق في القرن الثالث عشر للشيخ محمد جميل الشطي ص ٢٤٩).

(٤) حيث ذكر ابن عابدين في آخر رسالته (تنبيه الرقود) إلى أنه كان الفراغ منها في حدود سنة ١٢٣٠هـ.

فمؤلفنا الشيخ عبد القادر الحسيني سابق لابن عابدين في الكتابة في مسألة النقود وتغير أسعارها، ومتقدم عليه في العمر والطبقة، حيث أنه لما ألف رسالته هذه وهو أمين للإفتاء بمدينة حلب الشهباء كان عمر العلامة ابن عابدين ثماني عشرة سنة.

ويبدو أن رسالة الشيخ الحسيني هذه لم تنه الإشكال في القضية، ولم تفصل القول فيها، ولم تقطع الخلاف في حكمها، فبقيت هذه النازلة محل نزاع في الفتوى ومدار اختلاف بين علماء ذلك العصر في النظر والتخريج الفقهي... من أجل ذلك تعرض لها ابن عابدين وبحثها، وأدلى بدلوها فيها في رسالته "تنبيه الرقود على مسائل النقود"^(٥)، ثم في كتابه "رد المختار على الدر المختار"^(٦) و"العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"^(٧)...

ويلوح لي أنه لم يطلع على رسالة الشيخ الحسيني هذه، يومئذ إلى ذلك إشارته في كتابه "العقود الدرية إلى أن هذه المشكلة الشائعة في زمانه لم ير من أوضحتها ولا من تعرض لها أصلاً"^(٨). غير أن من المحتمل أن يكون علم بفتواه فيها وإمضائها من قبل مفتي حلب وقتئذ الشيخ الفقيه عبد الله الحباري، حيث وردت إشارة إلى ذلك في رسالته "تنبيه الرقود" إذ قال: "وقد بلغني أن بعض المفتين في زماننا أفتى بأن تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع، ولم ينظر إلى ما كان وقت العقد أصلاً"^(٩)... ولكنه لم يرتض تلك الفتوى على إطلاقها، ولم يواطق أصحابها على رأيهم فيها وتخرجهما لها، وذهب إلى:

(أ) أن الأصل في التبايع بالقرش أن المشتري بالخيار في دفع القروش المسماة في العقد أو ما يعادلها من المصارى، كل قرش بأربعين مصرية، أو من الريال الفضي أو أنواع العملات الذهبية.

قال ابن عابدين في "تنبيه الرقود": "وقد شاع في عرف أهل زماننا أنهم يتبايعون بالقرش وهي عبارة عن قطع مضروبة من الفضة، منها كبار كل واحد باثنين، ومنها أنصاف وأرباع، والقرش الواحد عبارة عن أربعين مصرية، ولكن الآن غلبت تلك القطع، وزادت قيمتها، فصار القرش الواحد بخمسين مصرية، والكبير بمائة مصرية، وبقي عرفهم على إطلاق القرش، ويريدون به أربعين مصرية كما كان في الأصل. ولكن لا يريدون عين المصارى، بل يطلقون القروش وقت العقد، ويدفعون بمقدار ما سموه في العقد، تارة من المصارى، وتارة من غيرها ذهباً أو فضة.

(٥) انظر تنبيه الرقود (المطبوع ضمن رسائل ابن عابدين) ٦٥/٢-٦٧.

(٦) رد المختار على الدر المختار ٢٦/٤، ٢٧.

(٧) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٨٠/١، ٢٨١.

(٨) العقود الدرية ٢٨٠/١.

(٩) تنبيه الرقود ٦٦/٢.

فصار القرش عندهم بيئاً لمقدار الثمن من النقود الرائجة المختلفة المالية، لا لبيان نوعه، ولا لبيان جنسه، فيشري أحدهم بمائة قرش ثوباً مثلاً، فيدفع مصارى كل قرش بأربعين، أو يدفع من القروش الصراح، أو من الريال، أو من الذهب على اختلاف أنواعه بقيمته المعلومة من المصارى.

هكذا شاع في عرفهم، ولا يفهم أحدًا منهم أنه إذا اشترى بالقروش أن الواجب عليه دفع عينها، فقد صار ذلك عندهم عرفاً قولياً فيخصص كما نقلناه عن التحرير.

وقد رأيت بفضل الله تعالى في "القنية" نظير هذا حيث قال في باب "المتعارف بين التجار كالمشروط" برمز علاء الدين التزجاني: باع شيئاً بعشرة دنانير، واستقرت العادة في ذلك البلد أنهم يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار، فاشتهر بينهم، فالعقد ينصرف إلى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة. ثم رمز لفتاوى أبي الفضل الكرمانى: جرت العادة فيما بين أهل حوارزم أنهم يشترون سلعة بدينار، ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية أو ثلثي دينار وطسوج نيسابورية، قال: يجري على المواضعة، ولا تبقى الزيادة ديناً عليهم. أهـ.

وهذا نص فقهي في مسألتنا، والله الحمد والمنة، وحينئذ فقد صار ما تعورف في زماننا نظير مسألة ما إذا تساوت النقود في الرواج والمالية، فيتخير المشتري في دفع ما شاء من النقود الرائجة، وإن امتنع البائع، لأنه يكون متعنتاً^(١٠).

وقد أعاد ابن عابدين عرض رأيه هذا وتعليقه في كتابه "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"^(١١) وفي حاشيته "رد المختار على الدر المختار"^(١٢) مع بعض التصرف في الألفاظ والعبارات. ولا يخفى أن هذا التحريج والتعليل لأصل التعامل بالقروش، ولا علاقة له بصدور الأمر السلطاني بتراجع سعر بعض النقود الرائجة.

(ب) أما بعد ورود الأوامر السلطانية المتعددة بتغيير سعر بعض أنواع النقود الرائجة، فقد فصل ابن عابدين في القضية، وفرق بين حالتين:

(١٠) تنبيه الرقود ٦٥/٢.

(١١) العقود الدرية ٢٨٠/١.

(١٢) رد المختار ٢٦/٤.

الحالة الأولى: أن تكون العملات التي ورد الأمر السلطاني برخصها متفاوتة فيه. وفي هذه الحالة ذهب ابن عابدين إلى أن المشتري لا يكون مخيراً في دفع أي نوع يشاء منها، لما في ذلك من إلحاق الضرر بالبائع، وأنه يلجأ إلى الصلح على دفع المتوسط رخصاً دون الأقل رخصاً أو الأكثر، كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري.

قال ابن عابدين في "تنبيه الرقود": "اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه.

والذي استقر عليه الحال الآن:

- دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيناً، كما إذا اشترى سلعة بمائة ريال إفرنجي، أو مائة ذهب عتيق.

- أو دفع أي نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد إذا لم يعين المتبايعان نوعاً^(١٣)، والخيار فيه للدافع كما كان الخيار له وقت العقد.

ولكن الأول ظاهر، سواء كان بيعاً أو قرضاً، بناء على ما قدمناه.

وأما الثاني: فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين، فإن ما ورد الأمر برخصه متفاوت، فبعض الأنواع جعله أرخص من بعض. فيختار المشتري ما هو أكثر رخصاً، وأضر للبائع، فيدفعه له. بل تارة يدفع له ما هو أقل رخصاً على حساب ما هو أكثر رخصاً. فقد ينقص نوع من النقود قرشاً، ونوع آخر قرشين، فلا يدفع إلا ما نقص قرشين. وإذا دفع ما نقص قرشين للبائع يحسب عليه قرشاً آخر نظراً إلى نقص النوع الآخر. وهذا مما لا شك في عدم جوازه.

وقد كنت تكلمت مع شياخي الذي هو أعلم أهل زمانه وأفقههم وأورعهم^(١٤)، فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا لما علمت من الضرر، وإنه يفتي بالصلح حيث كان المتعاقدان مطلقاً التصرف، يصح اصطلاحهما، بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد، فإنه وإن كان الخيار للمشتري في دفع ما شاء وقت العقد - وإن امتنع البائع - لكنه إنما ساغ ذلك لعدم تفاوت الأنواع. فإذا امتنع البائع عما أراده المشتري يظهر تعنته، أما في هذه الصورة فلا، لأنه ظهر أنه يمتنع عن قصد إضراره، ولا سيما إذا كان المال مال أيتام أو وقف. فعدم النظر له بالكلية مخالف لما أمر به من اختيار الأنفع له.

(١٣) ويقصد في ذلك ما إذا وقع العقد على القروش، كما فسر ذلك في العقود الدرية ٢٨١/١.

(١٤) وهو الشيخ شاکر العقاد السالمي العمري المعروف بابن المقدم الحنفي المتوفي سنة ١٢٢٢هـ (انظر أعيان دمشق في القرن الثالث عشر للشيخ جميل الشطي ص ٢٤٩، ١٤٠).

فالصلح حينئذ أحوط، خصوصاً والمسألة غير منصوص عليها بخصوصها. فإن المنصوص عليه إنما هو الفلوس والدرهم الغالبة الغش كما علمته مما قدمناه، فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت، ويدفع من أوسطها نقصاً، لا الأقل، ولا الأكثر، كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري^(١٥).

ثم لخص ابن عابدين مقولته هذه مع زيادة توضيح بعض جزئياتها في "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" فقال:

"ولكن قد تكرر في زماننا ورود الأمر السلطاني بتنقيص سعر بعض النقود الرائجة. - فإذا كان عقد البيع أو القرض وقع على نوع معين منها، كالريال الفرنجي مثلاً فلا شبهة في أن الواجب دفع في مثل ما وقع عليه البيع القرض.

- وأما إذا وقع العقد على القروش التي لا يتعين منها نوع خاص كما ذكرنا، فلا يمكن القول برد المثل، لأن المثلية إنما تعلم حيث علم النوع. وقد علمت أن أنواع النقود متفاوتة في المالية، وكذا رخصها الذي ورد الأمر به متفاوت. فبعضها أرخص من بعض، وإذا جعلنا الخيار للدافع كما كان الخيار له قبل ورود الأمر يحصل للبائع ضرر شديد، فإن الدافع يختار ما رخصه أكثر، فإن ما كان من بعض أنواع النقود وقت البيع يساوي مائة قرش مثلاً صار بعد الأمر يساوي تسعين، ومنه ما يساوي خمسة وتسعين، فيختار المشتري ما يساوي تسعين، ويحسبه عليه بمائة كما كان وقت البيع، فيحصل بذلك ضرر بين البائع.

ولا يقال إن الخيار وقت البيع كان للمشتري، فيبقى له الآن، لأننا نقول قد كان الخيار له حيث لا ضرر فيه على البائع، فإنه وقت البيع لو دفع له من أي نوع كان لا يتضرر ولو كان رخص الأنواع الآن متساوياً بلا ضرر لجعلنا الخيار للمشتري ليدفع على السعر الواقع وقت العقد من أي نوع كان كما كنا نخيره قبل الرخص.

ولكنه لما تفاوت الرخص، وصار المشتري يطلب الأنفع لنفسه والأضر على البائع قلنا لا خيار، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

(١٥) تنبيه الرقود ٦٦/٢.

ولما لم أجد نقلاً في خصوص مسألتنا هذه تكلمت مع شيعي الذي هو أعلم أهل عصره وأفقههم وأورعهم فيما أعلم فجزم بعدم التخيير وجنح إلى الإفتاء بالصلح في مثل هذه الحادثة حتى نجد نقلاً في المسألة، لأنك قد علمت مما قدمناه أن المنصوص عليه هو مسألة ما إذا غلب الغش على الدراهم، وكان الشراء بنوع خاص منها دون ما اصطلاح عليه أهل زماننا من العرف الحادث، فينبغي أن يفتى بالصلح على دفع المتوسط في الضرر دون الأعلى ودون الأدنى^(١٦).

ثم أعاد ابن عابدين تلخيص كلامه الذي عرضه في "تنبيه الرقود" مع تحريره وتقييده في حاشيته "رد المختار على الدر المختار" والتنقيح الجديد فيه جاء في قوله:

"والذي حررته في رسالتي تنبيه الرقود أنه ينبغي أن يؤمر المشتري بدفع المتوسط رخصاً، لا بالأكثر رخصاً ولا بالأقل، حتى لا يلزم اختصاص الضرر به ولا بالبائع. لكن هذا إذا حصل الرخص لجميع أنواع العملة. أما لو بقي منها نوع على حاله فينبغي أن يقال بالزام المشتري الدفع منه لأن اختياره دفع غيره يكون تعنتاً بقصده إضرار البائع مع إمكان غيره بخلاف ما إذا لم يمكن بأن حصل الرخص للجميع. فهذا غاية ما ظهر لي في هذه المسألة والله سبحانه أعلم"^(١٧).

والحالة الثانية: أن يتساوى رخص جميع العملات التي ورد الأمر السلطاني بتراجع سعرها. وفي هذه الحالة ذهب ابن عابدين إلى أنه يجب دفع ما يعدل القروش التي صدر البيع بها بما يعادلها من العملات الأخرى بالسعر الذي كانت عليه وقت العقد.

جاء في "تنبيه الرقود": "وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الإضرار كما قلنا، وفي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار".

ولو تساوى رخصها لما قلنا إلا بلزوم العيار الذي كان وقت العقد، كأن صار مثلاً ما كان قيمته مائة قرش من الريال يساوي تسعين، وكذا سائر الأنواع.

أما إذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوي تسعين، ومن نوع آخر خمسة وتسعين، ومن آخر ثمانية وتسعين. فإن ألزمتنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص الضرر به، وإن ألزمتنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به، فينبغي وقوع الصلح على الأوسط، والله تعالى أعلم. هذا غاية ما وصل إليه فهمي القاصر، والله أعلم بالباطن والظواهر"^(١٨).

(١٦) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٨١/١.

(١٧) رد المختار ٢٧/٤.

(١٨) تنبيه الرقود ٦٧/٢.

٧- وفي الختام تجدر الإشارة إلى أنني قمت بتحقيق هذه الرسالة في موضوع تراجع أنواع من النقود الراجعة - وجعلت لها هذا العنوان المستفاد من مقدمتها، وإن كان مؤلفها لم يجعل لها اسماً - وذلك عن نسخة خطية وحيدة - لم أعثر على سواها - محفوظة ضمن مجموع في الفتاوى في دار الكتب الظاهرية بدمشق^(١٩) برقم ٦٠٢٣ (فقه حنفي) من ورقة (١٠-١٢) وتقع في ست صفحات من القطع المتوسط ١٥×٢٠ سم، مسطرتها ٢٥ سطرًا، وهي مكتوبة بخط نسخ واضح، وليس فيها اسم الناسخ ولا سنة النسخ، وقد كتب مؤلفها في آخرها أنه ألفها سنة ١٢١٦هـ.

والنسخة لا تخلو من بعض التصحيقات والتحريفات التي زلت بها يد الناسخ، وقد أصلحتها مع بيان ما هو مسطور في النسخة الخطية التي اعتمدت عليها في الهامش، حرصًا على الأمانة في النقل والدقة في العزو.

أما عملي في التحقيق والتعليق بعد استنساخ الأصل المخطوط فيتخلص في:

- ١- إصلاح التصحيقات والتحريفات التي وقع فيها الناسخ.
 - ٢- شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية الواردة في النص.
 - ٣- توضيح العبارات الغامضة والمشكلة والتي تحتمل أكثر من معنى، وتعليل وتفسير ما يحتاج إلى ذلك منها بالاعتماد على المدونات الفقهية المعتمدة في المذهب.
 - ٤- توثيق النصوص التي نقلها المؤلف عن غيره بالرجوع إلى أصولها المطبوعة، والتثبت من صحة نقله عنها، مع الإشارة إلى مواطن وجودها فيها بالجزء والصفحة.
 - ٥- توثيق الأحكام الفقهية الواردة في النص بالرجوع إلى المصنفات المعتمدة في المذهب الحنفي، والإحالة إليها.
 - ٦- التعريف بالكتب المخطوطة التي نقل عنها المؤلف أو عزا إليها.
- والله أسأل أن يجعل عملي هذا نافعًا متقبلًا، وأن يكتب لي ثوابه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

(١٩) انظر فهرس دار الكتب الظاهرية (الفقه الحنفي ١/٣٨٨ وضع الأستاذ محمد مطيع الحافظ.

[الصفحة الأولى من صفحات المخطوطة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وفضل الصلاة واكمل التسليم على النبي الامي الامين سيدنا ومولانا
محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فلما صدر الامر السلطاني الى مدينة دمشق الشام ومحوره حلب
بترجيع سحر النواز النور الالهيه من الوفاء والذهب وكثرت وقاييع الناس في البيوت
والمعاملات واضطربت مسائلهم في سائر العقود والصناعات واختلفت الفئوس
لاختلاف هذه الوقاييع ولم يعنى كثير الرقابن من بداييع الصناييع وكان معظمها
من حيث تكرار السؤال وتشتت الاسرار والشكالك مسئلة ماذا بايع بالفردوس
المتعارفة قبل ورود الامر السلطاني ولم يقض الفئوس حتى ورد الامر هل للبايع
طلب المسمى من القروش او ما بعد من اي يد يخرج كانه من النقود والراجحة ذهباً
كان او فضة واذا دفع له المسمى ما بعد القروش من النقود هل يدفعه بالسعر
الذي يروج به بعد ورود الاسرار بالسعر الذي كان يوم البيع قبل ما اذا بايع
بالدراهم ثم رخصت قبل القبض هل هذا القياس في سمله او مع الفارق فاحتجج الى
بيان ذلك لمنه من يده بالتقريب سر به عن الحلم المطابق للمنتول فاجبت ان
ارسم ما ظهر لي في ذلك بحسب فهمي القاصر وذهني الفار غير آمن من زلل ولا سام
من خلل ولست من اهل التقرير فضلاً عن التالين والتجوير لكن دعاني لاله
خدمة الفئوس وخطت ان اضبط خطب مشوي فعرضت ذلك على المقلد بالفئوس
الازهر ومباهيها فندت لنفسي اعط القورش اربابا اذ هو المتخلى بحفظ القروش
وتحجج اسائل ومنه يرجع بالجواب المستفتي والسائل وقد حاز العلم والنفقة
بالاخذ والممارسة وحصله بحسن المذكره والمدراسة وهو يتبعه حقيق من غير
ساعة ولا رقيق وهو فخر المرالي الكرام السيد الحاج عبد الله افندي الجابري
فرض على فهمي واهلي ورشي بذلك وارضنا فغلب عندي انه الصواب ولم ترد
بيد بالجواب وركنته في رسالة بنفسه الاشارة لانفرض الظهار سناعه
والله الموفق والهادي الى سواء السبيل فنقول

[الصفحة الأخيرة من المخطوطة]

وكذلك في كل موضع وجب رد مثل ما قبض فانه كذا كما اذا دفع درهم الثمن قبل نقد البائع
 فلما كان اذ غيره ولمستهلكها يتابع ويتم البيع فموجب على المتابع رد مثلها اذا لم يوافق
 بالتقويض وشرا عليه ان يوفيه اشترى اي نقد بروح قد البيع كما في البحر من شرح
 المجمع ولا يرد على ما ذكر كون النقود لا تتعين لانها اذا لم تتعين يجب دفع مثلها دفع
 غيرها وهذه المسئلة وان تنوعت منها سائل واحد المعنى الى جوار اسائل فهذا
 كما في في التصديق من فهم وجوب من حاة السعر القديم في النقود لانه الحامل للدين لا يرد
 بسئل الله الهداية لا يوجب سائله ارضاء لغيره ان العزو والاحسان يجد وسحبه
 وانباؤه وصربه سئل الله عليه وسلم وشرف درهم فانه التقدير المعروف بالتفسير
 عبد الله و ابن محمد بن حسب الله الحسيني الحنفى بين الوقتين بحسب المعروف
 بالحسبي وذلك في شهر رجب المرجوم سنة ثمان مائة وستة عشر ومانين والثلث
 وقال وقتاهي الخامديه في اول باب الصرف

سئل

فيما لو اشترى زيد من عمر و بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلده التي وقع
 فيها عقد البيع ونسلم زيد البيع ولم يفع الدرهم حتى تغيرت ونقض قيمتها الا انها راجحة في
 التجارات فهل على المشتري رد مثلها الجواب حيث تقهر قيمتها قبل نقد الثمن
 وهي راجحة في التجارات فعلى زيد المشتري رد مثلها العزم والبايع كما في الجوهر وقاضيا
 والخلاصه والبرازيه اشترى شيئا بدرهم نقد البلد فلم ينفقه حتى تغير الثمن ان كان
 لا تزوج في السوق قد البيع وان كان تزوج لكن انتقض ويقتض البيع وليس للبايع
 الا ذلك خلاصه ويزاويه ولو اشترى شيئا بدرهم نقد البلد ولم يقض حتى تغيرت
 فان كانت لا تزوج في التجارات قد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس
 الحراجه فكسدت قبل القبض وقد سرق قبل هذا وان كانت الدرهم بعد التغير تزوج في التجارات
 الا انه انتقضت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك ومن ابي يوسف انه ان يفسخ في
 نقصان القيمة ايما وان انقضت تلك الدرهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدرهم قبل
 الانقراض عنده وعليه العتق خاينه من قبل قبض الثمن زيد بالكاد
 لانها اذا غلت او رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق كذا في النهاية جوهرة